فاعتق او باع بعد عد جاز اذا قطع الطريق على المامور بالحج وقد انفق بعد المال
في الطريق فمضى على وجهه وحج ان مضى وانفق من مال نفسه يكون متبرعا ولا يسقط الحج
عن الميت لان سقوط الحج عن الميت انما يكون بطريق التسبب فانفاق المال في كل الطريق
وان قطع عليه الطريق وبقي في يده شي من مال الميت وانفق بذلك على نفسه لا يكون ضامنا
ويكون الحج عن الميت وان قطع عليه الطريق وبقي شي في يده من مال الميت فرجع وانفق على
نفسه في الرجوع وكذبه الوصي او الوارث في المنع لا يصدق ويكون ضامنا للنفقة الا
ان يكون امرا ظاهرا يشهد على صدقه الحاج عن الميت اذا قال حججت وكذبه الوارث
او الوصي كان القول قول الحاج لانه يدعي الخروج عن المال الذي كان امانة في يده ولا تقبل
بينة الوارث او الوصي انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا اقاموا البينة على اقراره انه لم يحج
ولو كان الحاج غريما للميت امر بان يحج عن الميت بما عليه من الدين فقد حججت لا يصدق الا
ببينة لانه يدعي قضا الدين الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت
لانه ادى ركن الحج ولو لم يمت ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام على النسا ويعود بنفقة
نفسه ويقضي ما بقي عليه لانه صار جانيا في هذه الصورة المامور بالحج عن الميت اذا ام
بحج واعتمر ان اعتمر الحج في اشهر الحج ثم حج من مكة عن الميت يكون مخالفا في قولهم ولا يجزي
عن حجة الاسلام عن نفسه وكذا لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة الحاج عن المامور
اذا كان مامورا بالقران فقرن كان دم القران على الحاج لا في مال الميت الاصل فيه
ان كل دم يجب على المامور بالحج يكون على الحاج لا في مال الميت الا دم الاحصار في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه يكون على الحاج لا في مال الميت ولو ان رجلا امره رجلان
احدهما بالعمرة والاخر بالحج ولم يامراه بالجمع فجمع كان مخالفا ولو امراه بالجمع فجمع جاز ولا
يكون ضامنا ولو امر بالعمرة فاعتمر ثم حج بمال نفسه لا يكون مخالفا ولو امره رجلان
كل واحد منهما بالحج فاحرم عنهما وحج كان ضامنا لهما وليس له ان يجعل الحج عن احدهما
ولو احرم بالحج عن ابويه كان له ان يجعل على ايهما شا ولو امره رجلان كل واحد منهما ان يحج
عنه فاحرم بحجة عن احدهما غير عين كان له ان يصرف الى ايهما شا في قول ابي حنيفة
اذا عين قبل الاشتغال بالعمل فاما اذا عين بعد ذلك فان عين بعد الطواف لا يصح تعيينه
الحاج عن الغير ان شا قال لبيك عن فلان وان شا اكتفى بالنية والصحيح اذا امر رجل
بان يحج عنه ثم عجز لم تجزه حجة المامور الميت اذا اوصى بان يحج عنه بمال فتبرع عنه الوارث
او الاجنبي لا يجوز المامور بالحج اذا افسد الحج بالجماع يضمن ما كان انفق من مال الميت اذا
اوصى الرجل بان يحج عنه فاحج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع في مال الميت جاز وله
ان يرجع في مال الميت جاز وله ان يرجع في مال الميت وكذا الزكاة والكفارة ولو فعل
ذلك اجنبي لا يرجع ولو اوصى بان يحج عنه فحج الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه جاز للميت
عن حجة الاسلام الحاج عن الميت اذا مرض في الطريق ليس له ان يدفع المال الى غيره
ليحج عن الميت الا اذا قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فحينئذ كان له ان يدفع الى غيره
مرض او لم يمرض اذا استاجر المحبوس رجلا ليحج حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس

اذا مات

اذا مات في الحبس وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية المامور بالحج عن الميت اذا خلط بعض
النفقة وحج ببعضها جاز ويضمن ما خلف اذا خلط المامور بالحج النفقة بمال نفسه قال في
الكتاب يضمن فان حج وانفق جاز وبرئ عن الضمان المامور بالحج اذا لم يكفه مال الميت
فانفق من ماله ومال الميت قال ان كان اكثر النفقة من مال الميت وكان مال الميت يكفي الكرا
وعامة النفقة فهو جائز لانه لا يمكن الاحتراز عن القليل يعني القليل والا فهو ضامن

في محظورات الحرم صيد الحرم لا يباح قتله ولا تنفيره الا ما يباح
منه للمحرم وقد ذكرنا فان قتله انسان كان عليه قيمته يدخل الاطعام في جزايه ولا يدخل
الصوم وفي الهدي روايتان المحرم اذا قتل صيد الحرم في القياس يلزمه قيمتان وفي الاستحسان
لا يلزمه الا ما يلزمه في قتل صيد الحل ولا يجب عليه لاجل الحرم شي حلالان قتلا صيدا
في الحرم بضربة كان على كل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو قتله جماعة يقسم الغرم على
عدد الرؤوس كما في ضمان الملك وان ضربه احدهما ثم ضربه الاخر كان على كل واحد منهما
نصف قيمته مضروبا بضربتين ولو كان شريك الحلال محرما كان على المحرم جميع القيمة
كما لو قتله محرمان وعلى الحلال نصف قيمته كما لو كان شريكه حلالا ولو كان شريك
المحرم صبيا او كافرا لا شي على الصبي والكافر لانهما لا يخاطبان بحق الشروع وعلى المحرم
جزا كامل الحلال اصطاد صيدا في الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد منهما جزا كامل
لاختلاف السبب ويرجع الاخر على القاتل لانه اكد عليه ما كان على شرف السقوط بالارسال
فيرجع عليه كما في غاصب الغاصب حلال دل محرما او حلالا على صيد الحرم لا شي على الدال
عندنا ويضمن شجرة الحرم بالقطع كما يضمن صيده لان شجرة الحرم في الحرمة بمنزلة صيد
الحرم والحرام من الشجر ما ينبت في الحرم بنفسه مما لا ينبته الناس عادة كالشوك ونحوه
فاما ما ينبته الناس عادة فلا ضمان بقطعه وان نبت بنفسه ولو انبت انسان في الحرم شجرا
لا ينبته الناس عادة كالاراك وام غيلان لا يحرم قطعه ولا ضمان فيه لاجل الحرم ولو
نبت ام غيلان في ارض رجل فقطعه انسان كان على القاطع قيمتان قيمة لصاحب الارض
لان الشجر ملكه وقيمة اخرى لحق الحرم كما لو قتل صيدا مملوكا اذا قطع الرجل شجر الحرم
وادى قيمتها يكره له الانتفاع بها فان انتفع بها لا شي عليه لانه ملك المقطوع بالضمان
فلا يلزم بالانتفاع كما لو ذبح صيد الحرم وادى الجزا ثم اكل وان غرس المقطوع فنبت
فله ان يقطعه ويصنع به ما شا وان احتش حشيش الحرم كان عليه قيمته يتصدق به
ولا شي في اذخر الحرم لاستثنا النبي عليه الصلاة والسلام ولا باس باخذ كماة
الحرم لانها ليست من الشجر ولا من الحشيش والكلا ولا ضمان في قطع ما جف من شجر الحرم
شجر الحرم ما كان اصله في الحرم ولا عبرة للغصن فان كان بعض اصله في الحل وبعضه
في الحرم لا يجوز اخذه ترجيحا للحرمة ولو رمى طيرا على غصن شجر بعضه فيه مكان
الطيران كان الصيد لو وقع وقع في الحرم فهو من صيد الحرم والا فلا ولو كان راس
الصيد في الحرم وقوايمه في الحل فهو صيد ولو كان على العكس فهو صيد الحرم وان كان
الصيد نايما وقوايمه في الحل وراسه في الحرم لا يحل اخذه لان قراره في النوم لا يكون على القوايم

Copyright © King Saud University